نزاع ــ رسوم وضرائب جمركية ــ بين مصلحة الجمارك والهيئة العامة للتنشيط السياحى حول استئداء الرسوم والضرائب الجمركية ــ الزام الهيئة العامة للتنشيط السياحى بسداد الرسوم المستحقة لمصلحة الجمارك .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٨ اغسطس سنة ٢٠٠٢ المادة (٥) ، ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٢٣ من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ٨٣ والمادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ واحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ٨٢ بشأن الهدايا والهبات والمنح .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية المقررة بحيث لا يُعفى منها إلا بنص خاص ، واستثناءً من ذلك أجاز المشرع الإفراج عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية وان المشرع فى كل من قانون الإعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ، ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ قد أعفى من الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً لما يحدده وزير المالية الهدايا التى ترد لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بمناسبة استيفائها لأحكام قبول الهبات والمنح والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ ــ والتى حددت السلطة المختصة بقبول الهبة أو التبرع على أساس من قيمتها ــ فجعلت ذلك للوزير المختص إذا كانت القيمة أقل من عشر الآف جنيه ، ولرئيس مجلس الوزراء إذا كانت عشر الآف جنيه فأكثر ، بحسبانها مسألة يتعين استيفاؤها للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه فى قوانين الإعفاءات الجمركية المتعاقبة .

ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتاً عن مشمول البيانات الجمركية أرقام ٣م٥٣٤٨ فى ١٩٨٥/٩/١٧ ، ٣م٧٣٨٠ فى ١٩٨٤/١١/٢٥ ، ٣م٢٧٣٩ فى ١٩٨٩/٩/٩ ن١٣٦١م٥ فى ١٩٨٥/١/٦ لحين استصدار القرار اللازم باعفاء مشمول هذه البيانات ، نظراً لتعهد الهيئة العامة للتنشيط السياحى سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية فى حالة عدم صدور قرار بالإعفاء على الرغم من قيام وزير السياحة بمخاطبة وزير المالية بكتابة المؤرخ ٢٠٠١/٥/٥ لاعفاء الهيئة المذكورة من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن مشمول البيانات الجمركية سالفة الذكر بحسبانها هيئة حكومية وردت إليها هذه البيانات كهدايا بغرض الدعاية السياحية لمصر ، الا أنه لم يصدر قرار باعفائها من وزير المالية لعدم حصول الهيئة المذكورة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول هذه الهدايا والتبرعات إذ ان قيمة كل مشمول تزيد على عشرة آلاف جنيه وذلك بالمخالفة لنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، ومن ثم تغدو الهيئة ملتزمة بأداء مبلغ ٤٢٣٢٨٨٫٧٠ جنيه قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيانات الجمركية محل النزاع ، طالما لم يصدر قرار باعفائها من تلك الضرائب والرسوم .

(فتوى رقم ٨١٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ ملف رقم ٣١٥٣/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٨١٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ ملف رقم ٣٢٤٢/٢/٣٢)